

٤/٣٩ - الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٥٣٠ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٣ الذي نوّه فيه المجلس بجهود مجموعة كونتادورا ووجه نداء عاجلاً إلى جميع الدول المهتمة داخل المنطقة أو خارجها لأن تتعاوناً تعاوناً تاماً مع مجموعة كونتادورا ، عن طريق حوار صريح وبناء بغية إيجاد توسيع للخلافات التي تفرق بينها ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة رقم ١٠/٣٨ المؤرخ في ١١ شرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ والذي أعربت الجمعية العامة فيه ، في جملة أمور ، عن تأييدها الشديد لمجموعة كونتادورا وحثتها على مواصلة بذل جهودها التي تحظى بالتأييد الفعال من المجتمع الدولي وبالتعاون الصريح من جانب البلدان داخل المنطقة وخارجها ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح نتائج الجهد التي بذلتها مجموعة كونتادورا ، لا سيما وثيقة كونتادورا بشأن السلم والتعاون في أمريكا الوسطى المؤرخة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤^(٧) ،

وإذ تتضع في اعتبارها أن وثيقة كونتادورا هي نتيجة لعملية مكثفة من المشاورات والفاوضات بين حكومات السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس بتشجيع من مجموعة كونتادورا .

وإذ تتضع في اعتبارها أيضاً أن وثيقة كونتادورا تشكل خطوة رئيسية في عملية التفاوض إذ أنها تضع الأساس للانفراج ، والسلم الدائم ، وتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة ،

وإذ تحيط علماً بالقرير الذي قدمه الأمين العام عملاً بقرار الجمعية العامة رقم ١٠/٣٨^(٨) ،

١ - تحت كلّ من حكومات أمريكا الوسطى الخمس على تعجيل مشاوراتها مع مجموعة كونتادورا بهدف الانتهاء من عملية التفاوض بالتوقيع في وقت مبكر على وثيقة كونتادورا بشأن السلم والتعاون في أمريكا الوسطى . كي تسهل بذلك التقيد التام

(٧) A/39/562-S/16775 . المرفق . وللاطلاع على النص المطبوع . انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق تموز/ يوليه وأب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، الوثيقة S/16775 . المرفق .

(٨) A/39/562-S/16775 . وللاطلاع على النص المطبوع . انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق تموز/ يوليه وأب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، الوثيقة S/16775 .

٥ - ترفض كلّ ما يسمى « توسيع عن طريق التفاوض » استناداً إلى المبادرات البانتوسانية أو ما يسمى « الدستور الجديد » :

٦ - تؤكد من جديد أنه لن يتأتى التوصل إلى حل عادل و دائم للحالة المتجرة في جنوب افريقيا ، إلا بالقضاء الكامل على الفصل العنصري . وإقامة مجتمع ديمقراطي غير عنصري مبني على حكم الأغلبية . عن طريق ممارسة كل بالغ في الشعب بأكمله ممارسة كاملة وحرة للتصويت في جنوب افريقيا متعددة وغير مفترة :

٧ - تحت جميع الحكومات والمنظمات على اتخاذ الاجراءات المناسبة . بالتعاون مع الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية وفقاً لهذا القرار ، لمساعدة شعب جنوب افريقيا المضطهد في كفاحه الشرعي من أجل التحرر الوطني :

٨ - ترجو من مجلس الأمن أن ينظر ، على سبيل الاستعجال ، في الحالة الخطيرة السائدة في جنوب افريقيا والناشئة عن فرض ما يسمى « الدستور الجديد » . وأن يتخد جميع التدابير اللازمة . وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، لتجنب زيادة تفاقم التوتر والنزع في جنوب افريقيا وفي الجنوب الافريقي بأكمله .

**المجلس العامة
١٣
٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤**

**٣/٣٩ - وثائق تفويض الممثلين في الدورة التاسعة والثلاثين
للجمعية العامة**

الف

إن الجمعية العامة

توافق على التقرير الأول للجنة وثائق التفويض^(٩) .
**الجلسة العامة
٣٢
١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤**

باء

إن الجمعية العامة

توافق على التقرير الثاني للجنة وثائق التفويض^(١٠) .

**المجلس العامة
١٠٢
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤**

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، المرفقات ، البند ٣ من جدول الأعمال . الوثيقة A/39/574 .

(١٠) المرجع نفسه . الوثيقة ١ A/39/574/Add.